❖ الأسس التشريعية التي تحكم الملكية في الاقتصاد الإسلامي

للملكية في الإسلام مفهومها الخاص الذي يختلف عن أي من المذاهب أو الأنظمة الأخرى، وهذه الملكية وردت في شأنها آيات كثيرة توضح الأسس التشريعية التي قامت عليها وهي أسس ترجع إلى ركنين أساسيين يشكلان معاً مفهوماً خطيراً وأصيلاً من حيث إنهما يمثلان حجر الزاوية عند المسلم المتخصص في الاقتصاد[1].

الأساس الأول: أن المالك الأصلي المطلق ـ لكل ما في الكون ـ هو الله، وهذه عقيدة إسلامية بديهية لا تقبل الجدل، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة:١٧]. وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾[المائدة:١٢٠].

وما ذكرت إلا بعض الآيات التي وردت تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الكون كله لله، فهو ربه ومالكه، وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه وحدد له تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي، ولهذه الحقيقة نتائج هامة في المجال الاقتصادي إذ أنها تعني أن كل ما يملكه الناس، وينتفعون به هو عطاء الله ورزقه، لقوله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ﴾[الإسراء:٢٠]

الأساس الثاني: أن الله استخلف جنس بني آدم جميعاً على كل ما في هذا الكون لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾[الحديد:٧]،

---

(١) د. عثمان صالح العناني، الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، «بدون تاريخ»، ص٦-٧.

وقد أورد القرطبي[1] في تفسير هذه الآية أنها دليل على أن أصل الملك لله تعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، ومن جملة ذلك في المجال الاقتصادي:

١- أن المال في يد الإنسان بمنزلة المال في يد النائب أو الوكيل يتصرف فيه حسب تعليمات موكله ويصرفه فيما حدده له من مصارف فهي خلافة مقيدة بالأوامر الإلهية وليست مطلقة. وهو ـ سبحانه ـ المعطي والرازق والمانح وهو الوارث لما في أيدي الناس جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد: ١٠].

٢- الاعتراف بحق الغير في هذا المال بحيث يكون الإنسان وكيلاً ومسئولاً عن هذه الأمانة التي استخلفه الله عليها في إطار وظيفة دينية واجتماعية.

ويعني ذلك أن الوكالة في الملكية وظيفة مؤقتة تزول عنه وتنتقل إلى غيره بوفاته، ولذلك جاء الأمر القرآني في الآية الكريمة ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[البقرة: ٢٥٤] ولقد تعزز هذا المعنى في مفهوم جميع المدارس الفقهية[2].

وينبثق عن الأساسين التشريعين أنه: إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق، فإن الفرد[3] مكلف بمفرده تكليفاً فردياً ومسئول مسئولية شخصية سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

---

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص١٩٨، مطبعة دار الحديث، عام٢٠٠٢م.

(٢) خالد إبراهيم عربي، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ الجماهيرية ـ طرابلس، ١٩٩١، ص٢٨.

(٣) د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، دراسات وقراءات مختارة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧هـ، ص١٨٦.

إن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها بالنسبة للمجال الاقتصادي حيث تقرر حق الفرد في التملك الشخصي، وهو حق ينفرد ويستقل به من غير منازع أيا كان الفرد كبيراً أو صغيراً ذكراً أم أنثى بشرط توفر صلاحيته الشرعية لذلك. أما مسوغات تخصيص فرد بملكية شيء بعينه فهي ترجع إلى جهد الفرد وسعيه الذي يكسبه هذا الحق على وجه التخصيص والاستقلال[1]، وفي هذا يقول ـ سبحانه وتعالى. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء:٣٢]، وقوله جل شأنه: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

وهذه الآيات وغيرها كثير تؤكد حق الفرد في الملكية الخاصة، كذلك إلى جوار الملكية الخاصة أقر الإسلام الملكية الجماعية كأصل يكمل كل منهما الآخر. ولكن ليس كحق مطلق، وإنما قيدهما بالصالح العام فعلاقة الفرد بالجماعة وعلاقة الجماعة بالفرد في الإسلام علاقة وثيقة. ومن هذه العناصر الثلاثة حق الله وحق الجماعة وحق الفرد تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى[2].

وعلى ذلك يقر الإسلام ثلاثة أنماط من الملكية تعتبر أصولاً جميعها، وليس أي منها شذوذاً أو استثناءً اقتضته الظروف، **وهي كالآتي**[3]:

١- الملكية الحقيقية وهي لله ـ سبحانه وتعالى.

٢- ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر، وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية.

٣- الملكية الفردية: وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح

---

(١) د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٤٥.

المجتمع، وقد اقتصر الفقهاء على نوعين فقط من الملكية باعتبار أن ملكية الله هي ملكية للمجتمع بأسره، وهما الملكية الخاصة، والملكية العامة وهما معاً يكونا الملكية المزدوجة.

أولا: مبدأ الملكية الخاصة

الملكية الخاصة هي: «ما يختص به الفرد ويكون له عليه سائر الحقوق في حدود الشريعة الإسلامية، وبالتعبير الفقهي هي اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي»[1] وهي «أمانة في يد الفرد، استودعه الله إياها، واستخلفه عليها، فجعله بما بذل من جهد وقدم من عمل، أحق من غيره بها، ليستخدم من خلالها إمكانياته وصلاحياته، ويستخدمها في تحقيق مصالحه ومصالح المجتمع، فهي ملكية مجازية ربطت على الفرد لتحديد مسئوليته عنها، وعن قدراته التي أودعها الله تعالى فيه»[2].

ويقدر الإسلام الملكية الخاصة باعتبارها حقاً فطرياً كامناً في نفوس البشر، إذ الإسلام دين الفطرة[3]، فهو يحترم الغرائز الطيبة وينميها وهو إذ يعترف بهذا المبدأ يكون قد راعى فطرة الإنسان، وما جبلت عليه من حب المال وتشوقها إلى امتلاكه.

«وهذه طبيعة التشريع الإسلامي بصفة عامة فإنه تشريع واقعي يلتمس الواقع ويعترف به ولا يجافيه، وهذا مقوم أساسي في نجاح أي تشريع»[4]، يقول الله ـ تعالى ـ مبيناً بعض صفات الإنسان في حبه لامتلاك المال:

---

(١) د. يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) د. أحمد النجدي زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، دار رجاء الله، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص٧٢.

(٤) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ص٣٤.